Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 3 (2023) • P: 39 - 22
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Practical issues in prayer during the Coronapandemic

Mr. Abdelghaffar Saleh Harbi
Higher Institute of Islamic Civilization | Zitouna University | Tunisia

Received: 27/03/2023
Revised: 06/04/2023
Accepted: 08/04/2023
Published: 30/09/2023

* Corresponding author: harbighaffar@gmail.com

Citation: Harbi, A. S. (2023). Practical issues in prayer during the Coronapandemic. *Journal of Islamic Sciences, 6*(3), 22 – 39. https://doi.org/10.26389/AJSRP.E270323

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The study aimed to clarify applied issues in prayer during the Corona pandemic, and to study them as a legal purpose study, without neglecting the opinions of the Contemporary jurists, and the fatwa houses to remove the confusion and close the door to sedition and discord. The study focused on applied issues in prayer with it related issues during the pandemic, and given the legal nature of the topic, this study relied on an inductive analytical approach, with a stop to the descriptive and the comparative approaches in some positions. The main axes of the research were the case of loss of the two purifiers, the call to prayer (azan), the distance between worshipers, and the prevention of the congregational prayers during the pandemic.

The study concluded that preserving the human soul takes precedence over performing the religious duty.

Keywords: Corona pandemic – Prayer - Loss of the two purifiers - Patient - First paramedic - Call to prayer - Distance between the worshipers.

المسائل التّطبيقية في الصّلاة إبّان جائحة كورونا

أ. عبد الغفار بن صالح الحربي
المعهد العالي للحضارة الإسلامية | جامعة الزّيتونة | تونس

المستخلص: هدفت الدراسة لبيان مسائل تطبيقية في الصّلاة إبّان جائحة كورونا ودراستها دراسة شرعية مقاصديّة دون إغفال لآراء فقهاء العصر ودور الإفتاء لإزالة اللبس الحاصل وسد باب الفتنة والشقاق. ركزت الدراسة على مسائل تطبيقية في الصلاة وما يتعلق بها زمن الجائحة، ونظرا للطبيعة الفقهية للموضوع اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليلي استقرائي مع التّعريج على المنهج الوصفي والمنهج المقارن في بعض المواضع. وتمثلت المحاور الرئيسة للبحث في كيفية صلاة فاقد الطهورين والأذان والتباعد بين المصلين ومنع إقامة الصلاة جماعة زمن الجائحة. وخلصت الدراسة إلى أنّ حفظ النفس البشرية مقدّم على القيام بالفريضة على وجهها الأكمل.

الكلمات المفتاحيّة: جائحة كورونا - الصلاة، فقد الطّهورين - المريض – المسعف - الأذان - التّباعد بين المصلّين.

المقدّمة:

إنّ شأن الصّلاة لعظيم عند المولى عزّ وجلّ. فعن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ."[1] وهذه الأركان الخمسة، بالنّسبة للشّهادة يمكن أن تنطق بها مرّة واحدة في العمر، وصوم رمضان يمكن أن يسقط في المرض أو السّفر، والحجّ أيضا يسقط في المرض والفقر ولمن لم يستطع إليه سبيلا. والزّكاة تسقط على الفقير. أمّا الصّلاة فهي الفرض الوحيد الذي لا يسقط بحال. فهي عماد الدّين، من أقامها أقام الدّين ومن هدمها هدم الدّين. ورسول الله ﷺ كان إذا أحزنه أمر هرع إلى الصّلاة. فبقدر اتّصال الإنسان بربّه يستمدّ منه القوّة ويستمدّ منه اليقين ويستمدّ منه الطّمأنينة والرّحمة مهما كانت حالته.

إنّ المولى عزّ وجلّ حين قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.[2] أي أنّ هذه الفريضة كتبها الله على عباده في مواعيد مضبوطة ومحدّدة وذلك عنده أفضل الأعمال، ومن أخّرها عن وقتها من غير عذر شرعيّ أذهب الله البركة من عمره. ولمّا سأل معاذ رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنّة ويباعده عن النّار قال ﷺ: **"رأسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعمودُهُ الصَّلاةُ ، وذروةُ سَنامِهِ الجِهاد."**[3]

قضيّة خطيرة يجب أن تشغل كلّ مسلم مريضا كان أم سليما معافى، هي أنّ الصّلاة عماد الدّين، مكان الصّلاة من الدّين مكان العمود من الخيمة، ولا خيمة بدون عمود. بل هي مفتاح الجنّة. فمن حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبي قال: "مِفْتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ".[4] وآخر ما وصّى به رسول الله ﷺ قبل أن ينتقل إلى الرّفيق الأعلى الصّلاة. لذلك وجب الحرص على أدائها في جميع الأحوال والظروف، مادام الإنسان في وعيه وعقله.

مشكلة البحث:

يطرح البحث مسائل تطبيقية في الصّلاة اعترضت المسلمين إبّان تفشّي جائحة كورونا وجعلت الكثير منهم يتساءل عن كيفيّة أداء هذه الفريضة وما يتعلّق بها أداء سليما يرضي ربّ البريّة في ظلّ الواقع الجديد الذي فرضته الجائحة.

أسئلة البحث:

كيف يصلى فاقد الطّهورين من مريض ومسعفه إبّان الجائحة؟ وكيف يكون الأذان زمن الجائحة وما فرضته من إغلاق للجوامع؟ وهل يجوز **منع إقامة صلوات الجمعة والجماعة والعيدين زمن الجائحة؟ وما مدى صحّة الرّأي القائل ب**التّباعد بين المصلّين والاقتداء بالإمام عبر البث المباشر وارتداء الكمّامة إبّان الجائحة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحرير مسائل تطبيقية في الصّلاة زمن جائحة كورونا تحريرا علميّا مقاصديّا وبالتّالي تجاوز الشّقاق والجدال العقيم داخل المساجد وخارجها وجمع المسلمين على كلمة سواء فيما يتعلّق بهذه المسائل.

أهمّية البحث:

يتنزّل هذا البحث المتواضع ضمن الجهد العام الذي يبذل من أجل استبيان جملة من القضايا الملتبسة عند البعض ولإزالة الغموض عند البعض الآخر لقطع دابر الفتنة. ذلك أنّ الحياة بحاجاتها ومفاهيمها تمتاز بالتّغير والتّطور السّريع، والإنسان الذي هو العنصر الأساسي في هذه الحياة لا خيار أمامه إلاّ أن يتكيف مع هذه المستجدات، إذ لا يقوى على معاكسة واقع أراد الله أن يكون وسمح به فإرادة المولى فوق كلّ إرادة. فبطول الزمن قد تحدث للنّاس نوازل يغلب على معظمها طابع العصر الموسوم بالتّعقيد، لكنّها تريد أجوبة شافية. فخرجت فتاوى وأحكام تقترب وتبتعد بسبب خوض الكثيرين المتأهّلين منهم وغير المتأهّلين، فبدا الأمر مضطربا وغامضا عند عامّة النّاس وقد يشعل فتنة هنا وهناك كما هو حال مستجدّ "كورونا".

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم:(3)، (ص:22).

(2) سورة النّساء: (الآية:103).

(3) التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصّلاة حديث رقم 2618،(14/5). وهو حديث صحيح، صححه الألباني على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب الطّهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصّلاة الطّهور، (10/1). وهو حديث حسن. النوافح العطرة (ص: 335). وقال الألباني صحيح لغيره.

لذلك تنبع أهمّية هذا البحث من أهمّية فريضة الصّلاة التي هي عماد الدّين والتي وجب أداؤها تحت كلّ الظروف، ولا يخفى أنّ دراسة النّوازل وما يتعلّق بها من أحكام لابدّ الباحثين من تناولها بالبحث والتّدقيق خاصّة وأنّ جائحة كورونا فرضت العديد من الإشكاليات التي يجب أن يواجهها التّشريع الإسلامي الذي من أسمى مقاصده حفظا للنفس من الهلاك.

الدّراسات السّابقة:

رغم كثرة الدّراسات التي تناولت فقه النّوازل بصفة عامّة وفقه الصّلاة بصفة خاصّة فإنّ موضوع نازلة كورونا وأثره على العبادات مازال يحتاج جهدا إضافيا، إذ لم يسبق لأحد في حدود اطلاعي أن تناول موضوع بحثي بالشّكل الذي تناولته إلاّ أنّه ثمّة دراسات علمية اهتمّت بجزئيات منه.

وكان أكثر اعتمادي في هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع تمثلت أساسا في القرآن الكريم وتفسيره وكتب السّنّة وشروحها إلى جانب العديد من كتب الفقه والدراسات في الموسوعات والمجلات العلميّة.

ولعلّ من أهمّ الدّراسات التي لها علاقة بموضوع الرّسالة التّالي:

- دراسة (وهيبة عماري) من جامعة تلمسان بعنوان: "**المستجدّات الفقهية**." والتي تناولت فيها الباحثة المستجدّات الفقهيّة بصفة عامّة إلاّ أنّها لم تغطّي مسائل الصلاة إبّان جائحة كورونا بشكل دقيق.
- دراسة (عادل مبارك المطيرات) من جامعة القاهرة بعنوان "**أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي.**" حيث أظهرت هذه الدراسة أنّ الجوائح أنواع وأنّ الفقهاء قد وضعوا لها أحكاما غير أنّها لم تهتمّ بجائحة كورونا وما ترتّب عنها من أحكام تتعلّق بالصّلاة.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وجدت نفسي ملزما بإتباع منهج استقرائي تحليلي حينا وذلك بتتبع مواطن بحث الفقهاء في المسالة، ثمّ جمع المادة العلمية ومن ثمّ النظر في أقوال العلماء ووجوه استدلالهم. واعتماد المنهج الوصفي حينا آخر حيث يتمّ توصيف المسألة محلّ البحث والدّراسة ثمّ يتمّ الانتقال من الدرّاسة الوصفية إلى الدّراسة الفقهيّة لأجل التّعرّف على الحكم الشّرعي. ثمّ تجدني معتمدا على المنهج المقارن في مواضع أخرى من خلال دراسة المسائل موضوع البحث دراسة فقهيّة مقارنة بين المذاهب الفقهيّة محلّ الاعتبار والترجيح بينها وفق قوّة الأدلة مع مراعاة المقاصد والمصالح التي هي من أسس التّشريع الإسلامي.

خطّة البحث:

يتكوّن البحث من مقدّمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها ما تقدم.

المبحث الأوّل: صلاة فاقد الطّهورين والمريض ومسعفه وصاحب العذر والأذان إبّان الجائحة.

المبحث الثّاني: منع إقامة صّلاة الجمعة والجماعة زمن الجائحة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل: صلاة فاقد الطّهورين والمريض ومسعفه وصاحب العذر والأذان إبّان الجائحة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجائحة وبكورونا:

1. التعريف بالجائحة لغة واصطلاحا:

لغة: جمعها جوائح، والجائحة الشّدّة والنّازلة العظيمة، يقال جائحة، وجاحهم يجوح جوحا، إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم، والجوح الاستئصال، يقال جاحتهم السّنة جوحا وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم استأصلت أموالهم.[5]

وفي الحديث" **أنّ أبي يريد أن يجتاح مالي.**"[6]

فكلّ معاني الجائحة في اللّغة تدور حول معنى الهلاك والاستئصال والإتيان على المال.

(5) ابن منظور، لسان العرب، (431/2).

(6) ابن ماجه، السّنن، في التّجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (2291)، (768/2) . قال البوصيري في الزّوائد:"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري."

اصطلاحا: تعدّدت واختلفت تعريفات الجوائح بتعدّد المدارس الفقهيّة فانبنى على هذا الاختلاف والتّعدّد اختلاف الفقهاء في أحكامها. واقتصرنا على تعريف فقهاء المذهب المالكي. إليك ما اخترناه منها.

عرّف ابن عرفة[7] الجائحة فقال:" **هي ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه.**"

وعرّفها خليل[8] بقوله:" **هي ما لا يستطاع دفعه كسماويّ وجيش**".

2. التعريف بكورونا:

هو قبل كلّ شيء جائحة، هو مرض مستجدّ يسبّبه الفيروس التّاجي لذلك تسمّى بمرض الفيروس التّاجي 2019. وعرف اختصارا بكوفيد19. وله أعراض عدّة أهمّها التهاب الجهاز التّنفّسي بسبب الفيروس التّاجي الجديد. واعتبرته منظمة الصحّة العالمية جائحة يوم 11مارس 2020م، ويضنّ أنّ الفيروس انتقل من الحيوان إلى الإنسان ولم يحدّد هذا الحيوان الخازن للفيروس بدقّة على أنّ الشّبهات تحوم حول الخفّاش، ونشير بالذّكر أنّه ثمّة من ذهب إلى أنّه مصنوع في المختبرات. وهو سريع الانتشار، خاصة السّلالات المتحوّرة الجديدة كالسّلالة البريطانية والسّلالة الجنوب افريقية والسلالة الهندية. وقد تظهر أعراضه الشّديدة على شخص دون آخر، ولعلّ من أبرز هذه الأعراض الحمّى، السّعال الجافّ، ضيق التّنفّس وآلام الصّدر. ومعدّل الوفيات بسبب هذا المرض يتراوح بين 2 و3 بالمائة. وأوجدوا له لقاحات نالت منها الدّول الغنيّة نصيب الأسد.

ومن التّدابير التي أوصى بها الأطباء لأجل الوقاية غسل اليدين بالماء والصابون عدّة مرّات في اليوم والتباعد الجسدي.

والمعرفة بهذا المرض المستجدّ تبقى منقوصة وتتطوّر مع الزّمن. وتكمن خطورة الفيروسات التّاجية في إمكانية تحوّلها إلى سلالات جديدة أشدّ فتكا من سابقاتها وهو ما يشكّل تحدّ يصعّب على العلماء مهمّة وكيفية التّعامل معه.

وعرّفت منظمة الصّحة العالميّة هذا المرض المستجدّ بأنّه: **" مرض معد يسبّبه آخر فيروس تمّ اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أيّ علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشّيه في مدينة "ووهان" الصينية في ديسمبر2019م. وقد تحوّل كوفيد19 الآن إلى جائحة تؤثّر على العديد من بلدان العالم.**"[9]

المطلب الثاني: صلاة فاقد الطّهورين:

فاقد الطّهورين هو الشّخص الذي لا يجد لا ماء ولا صعيدا طيّبا لطهارته.[10]

ولقد اهتمّ العلماء بهذه المسألة قديما وحديثا لأنّ الأمر يتعلّق بعماد الدين، التي هي الصّلاة. ولأنّ هته المسألة تنبني عليها أحكام متعلّقة بصحّة الصّلاة وفسادها.

ممّا لا شك فيه أنّ الصّلاة لا تصحّ بدون طهارة، فلقد صحّ عنه ﷺ أنّه قال: "**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ**".[11]والطهارة إمّا أن تكون بالماء الطّهور مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.[12] أو طهارة بدليّة، رمزيّة وهي التّيمّم. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.[13]والصّعيد الطّيب **"هو كلّ ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التّراب والرّمل والشّجر والحجر."**[14] وهو طهور المسلم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. قال رسول الله: "**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ.**"[15]

---

(7) هو محمّد بن عرفة الورغمّي إمام تونس وعالمها ومفتيها، من كبار فقهاء المالكية ، توفّي سنة 803هـ. من أهمّ مؤلّفاته "المختصر الفقهي" و"الحدود". انظر ترجمته في كتاب "الديباج المذهب "لابن فرحون، (331/2).

(8) هو خليل بن إسحاق الجندي، من فقهاء المالكيّة، يعدّ من أشهر علماء عصره في القاهرة، إذ نبغ في علوم العربية والحديث والفرائض وخاصّة في مذهب مالك. توفّي سنة 749هـ. من مؤلفاته" المختصر". انظر ترجمته في "كفاية المحتاج" للعلامة أحمد بابا التنبكتي ص124 رقم153.

(9) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/

(10) القحطاني، صلاة المؤمن، (78/1).

(11) التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب الطّهارة، باب ما جاء أنّ مفتاح الصّلاة الطّهور، (رقم:3)، (10/1). وهو حديث حسن. النوافح العطرة (ص: 335). وقال الألباني صحيح لغيره.

(12) سورة الأنفال: (الآية: 11).

(13) سورة النّساء: (الآية: 43).

(14) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ص:85)، الفقيه حسين، أحكام العبادات، (ص: 54).

(15) التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب الطّهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التّيمّم للجنب إذا لم يجد الماء، (رقم:124)، (212/1). وهو حديث صحيح، ابن الملقن، شرح البخاري، (4/20).

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في حكم صلاة فاقد الطّهورين أو فاقد القدرة على استعمالهما لمرض أو نحوه في التّالي:

الرّأي الأوّل: يقول أنّ فاقد الطّهورين يصلّي على حسب حاله. ذهب إلى ذلك الشّافعيّة[16]، والحنابلة وبعض الحنفيّة.[17]

وحجّتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[18] وحديث رسول الله ﷺ: "دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ."[19]

وكذلك بحديث عائشة رضي الله عنها "أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[20] قِلَادَةً فَهَلَكَتْ،[21] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ."[22]

فالنّبيّ ﷺ لم ينكر عليهم الصلاة من غير طهارة، ولو كانت غير جائزة لأرشدهم إلى ذلك إذ لا يحلّ تأخير بيان عدم الجواز عن وقت الحاجة.[23]

كما استدلّوا على رأيهم أنّ من المنطقيّ ومن المعقول[24]أن لا تسقط الصلاة بتعذّر أحد شروطها كتعذّر إزالة النّجاسة أو تعذّر السّترة.[25]

الرّأي الثّاني: ذهب إليه أبو حنيفة و بعض المالكية[26] ومفاده أنّ فاقد الطّهورين لا يصلّي حتّى يستطيع الطّهارة ويقدر عليها، حينئذ يقضي ما فاته من صلاة. لأنّ الصّلاة من دون طهارة معصية. لقوله ﷺ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ."[27]

الرّأي الثّالث: ذهب إليه الإمام مالك والذي يرى أنّ فاقد الطّهورين أو الذي فقد القدرة على استعمالهما، لا يصلّي ولا يقضي مثله كمثل كالحائض يسقط عنه الأداء والقضاء. ودليل هذا الرّأي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[28] ففاقد الطّهورين والعاجز عن إدراكهما يسقط عنه مما يترتّب عنهما من صلاة. والطّهارة شرط للوجوب ولصحّة الصّلاة. وفاقد الطّهورين لا يخاطب بالصّلاة في وقتها لتعذّر وجود الماء والصّعيد الطّاهر. ولا يطالب بالقضاء بعد الوقت لأنّه لا سبيل إلى إيجاد ذلك.[29]

والمتأمّل في هذه الآراء الثلاثة قد يختار الرأي الأوّل لأنّه أيسرها وأكثرها قبولا، ومفاده أنّ فاقد الطّهورين يصلّي على حسب حاله، وله حرّية الاختيار في الإعادة، فإن كان العذر طارئا من الأولى له أن بعيد ما فاته. أمّا إذا كان العذر مسمرّا معه اتّبع أيسر الأقوال والتي مفادها كالآتي:

- أشار الإمام النّووي إلى أنّه باعتبار امتثاله للأمر الشّرعي على حسب الاستطاعة، وأدّى وظيفة الوقت، فلا يجب عليه القضاء. إذ يقول: **" كلّ صلاة يجب فعلها مع خلل لم يجب قضاؤها، لأنّه أدّى وظيفة الوقت، وإنّما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت منه شيء."**[30]
- **إذا كانت الأعذار عامّة والحرج كبير والمشقّة عظيمة، كوضعيّة جائحة كورونا التي تتطلّب ملابس خاصّة واقية تجعل الوضوء والتّيمّم معها غير ممكن لمدّة طويلة نسبيا كما هو الشّأن مع الإطار الطّبّي وشبه الطّبّي والمرضى الذي يقيمون في**

---

(16) ابن قدامة، المغني، (184/1)، ابن حزم، المحلى، (363/1).

(17) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (253/1)، وابن قدامة، المغني (184/1).

(18) البقرة: (الآية:286).

(19) متّفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺوقوله تعالى، حديث رقم:(7288)، (ص:387). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ مرّة في العمر، حديث رقم:(1337)، (ص:238).

(20) هي أسماء بنت أبي بكر الصّديق، أسلمت مبكّرا بمكّة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزّبير فولدته بقباء، وكانت تلقّب بذات النّطاقين، وهي من الذين رووا عن النبيّﷺ الحديث. توفّيت بمكّة سنة73هـ. انظر ترجمتها: "سير أعلام النّبلاء" للذّهبي، (288/2).

(21) هلكت بمعنى ضاعت وسقطت. انظر" لسان العرب"، (506/10).

(22) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، رقم: (5164)، (ص:365).

(23) اللّخمي، التّبصرة، (204/1). بتصرّف.

(24) الحازمي، أحكام التّيمم، (ص:672). بتصرّف.

(25) ابن قدامة المغني، (184/1).

(26) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (253/1)، وابن قدامة، المغني، (184/1).

(27) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب وجوب الطّهارة للصلاة، حديث رقم: (224)، (ص:455).

(28) سورة البقرة: الآية: (286).

(29) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك، (137/1)، بتصرّف.

(30) النّووي، المجموع شرح المهذب، (338/2).

المستشفيات ومخالطيهم. فلا يقدر هؤلاء على استعمال الماء و الصّعيد الطّاهر. وهذه الحالة موجبة للتّيسير والتّخفيف.

يقول الإمام النّووي: "العذر ضربان: عذر عام ونادر. فالعام: لا قضاء معه للمشقّة من هذا الضّرب المريض يصلّي قاعدا أو موميا أو بالتّيمّم خوفا من استعمال الماء ومنه المصلّي بالإيماء في شدّة الخوف والمسافر يصلّي بالتّيمّم لعجزه عمّا يجب عليه أن يستعمله. وأمّا النّادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فالأوّل كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم فكلّهم يصلّون مع الحدث والنّجس ولا يعيدون للمشقّة والضّرورة."[31]

النّوافل بالنّسبة لفاقد الطّهورين:

هذا فيما يتعلّق بالفرض أمّا النّفل، فلقد اختلف الفقهاء هل لفاقد الطّهورين أن يتنفّل وأن يمسّ المصحف وغيره أم لا؟

رأي أوّل: **ذهب إليه الشّافعيّة والحنابلة يقول بأنّ فاقد الطّهورين يصلّي الفرض فقط. وليس له أن يصلّي النّوافل ولا أن يمسّ المصحف ونحوه.**[32]

وأضاف الحنابلة أنّ فاقد الطّهورين لا يزيد على ما يجزئ في الصّلاة، فلا يقرأ أكثر من الفاتحة، ولا يزيد على ما يجزئ في الطّمأنينة، كما لا يزيد على ما يجزئ في التّشهّدين.[33]

ودليلهم أنّ الطّهارة واجبة لهذه العبادات ولا داعي للنّوافل بدون طهارة. ثمّ إنّ الفرض جاز بدون طهارة للضّرورة ومحافظة على حرمتها.[34]

رأي ثان: **اختاره بعض الحنابلة وابن تيمية**[35] **يرى أنّه يجوز لفاقد الطّهورين أو العاجز عن استعمالهما أن يزيد على ما يجزئ في الصّلاة من قراءة ونحوها، وله أيضا أن يصلّي النّافلة وأن يمس المصحف.**

ودليلهم أنّ تحريم الصّلاة بلا طهارة يهمّ من قدر على الطّهارة، وليس من لم يقدر عليها. وإذا جاز الفرض بلا طهارة فالنّافلة أولى بالجواز.[36]

قول ثالث: **تبنّاه أبو يوسف**[37] **ومحمد بن الحسن**[38] **يرى أنّ فاقد الطّهورين يصلّي صلاة صوريّة وذلك بأن يركع ويسجد دون أن يقرأ أو يسبّح أو يتشهّد أو يستفتح، ولا ينوي بذلك صلاة.**[39]

واستدل أصحاب هذا الرّأي بأنّ صلاة فاقد الطّهورين في حقيقتها ليست بصلاة، إنّما هي مجرّد تشبّه بالمصلّين لا غير.[40]

والرّاجح الذي ذهب إليه العلماء هو أنّ أكثر هته الآراء قبولا الرّأي الثّاني لوجاهة حجّتهم ولحاجة القائلين بالمنع إلى أدلّة قويّة ترجّح ما ذهبوا إليه. أضف إلى ذلك أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم صلّوا بدون طهارة كما في حديث عائشة[41] **رضي الله عنها: "**

---

(31) النّووي، المجموع شرح المهذب، (334/2).

(32) النووي، المجموع شرح المهذب، (223/2). الدّهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، (269/1).

(33) البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (405/1).

(34) النّووي، المجموع شرح المهذب، (223/2).

(35) البعلي، الاختيارات الفقهيّة، (ص:21).

(36) المقدسي، الفروع،(293/1).

(37) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، وأوّل شيخٍ للإمام أحمد، كان فقيهًا علّامة من حفّاظ الحديث، تولّى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي، وظَلَّ يقضي بين الناس إلى وفاته سنة 182هـ، من مؤلفاته: «كتاب الخراج»، و«كتاب الجوامع»، و«اختلاف الأمصار»، و«النوادر»، و«أدب القاضي»، و«الأمالي في الفقه»، وغيرها. انظر ترجمته: "سير أعلام النّبلاء" للذّهبي، (536/8).

(38) محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشيباني، قاضي القضاة وفقيه العصر، صاحب أبي حنيفة، أصله من حَرَسْتَا التي تقع وسط غوطة دمشق.

قدم أبوه من الشام إلى العراق، وأقام بواسط فولد له بها محمد سنة 135هـ، وقيل سنة 131هـ، وقيل سنة 132هـ، ونشأ بالكوفة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني هو ابن خالة الفرّاء صاحب النحو واللغة. طلب الحديث وسمع من أبي حنيفة سنتين، ثمّ تفقّه على أبي يوسف وأتمّ على يديه الفقه. توفّي سنة189هـ. انظر ترجمته: "سير أعلام النّبلاء" للذّهبي، (135/9).

(39) ابن عابدين ،ردّ المحتار على الدرّ المختار، (223/2).

(40) ابن عابدين ،ردّ المحتار على الدرّ المختار، (374/1).

(41) تقدّم تخريجه، (ص: 7).

...فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ." ولم ينقل أنّهم اقتصروا على ما يجزئ فيها.[42]

المطلب الثّالث: صلاة المريض ومسعفه وصاحب العذر زمن الجائحة:

إنّ الصّلاة هي صلة بين العبد وربّه، والمسلم أحوج ما يكون إليها في زمن الشّدائد والمحن فيرجع إلى خالقه يذكره ويناجيه قال تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.[43] غير أنّ المريض أو مسعفه قد يجدان حرجا في أداء الصّلاة وفي بعض أحكامها.

فكانت الحاجة ماسّة إلى بيان بعض أحكام الصّلاة بالنّسبة للموبوء ومسعفيه من أصحاب الأعذار وكيفية أدائها في هته الأحوال وشبيهاتها. مع بيان بعض أحكام الأذان زمن الجائحة.

من الأحاديث التي ذكرت كيفيّة الصلاة أثناء المرض حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه- قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ، فَقَالَ:

"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنب."[44]

وهذه المسألة تعرّض لها الفقهاء وذكروا في شأنها قولين:

القول أوّل: ذهب إليه أو حنيفة – رحمه الله- ومفاده أنّ المريض إذا لم يقدر على الصّلاة قائما صلّى قاعدا ويركع ويسجد، فإن تعذّر عليه الرّكوع والسّجود وهو في حالة قعود أومأ برأسه وجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يرفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه. لقول النّبيّ ﷺ: "**صلِّ على الأرضِ إن استطَعتَ ، وإلَّا فأَوْمِ إيماءً ، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ مِن ركوعِكَ.**"[45]

فإن تعذّر القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالرّكوع والسّجود. ويجزئه أن يستلقي على جنبه ويجعل وجهه إلى القبلة ويومئ.[46] وأصحاب هذا القول لا يشترطون العجز المطلق عن القيام، فبمجرّد تسبّب القيام في التّعب والمشقّة، له أن يصلّي قاعدا. كما يتسنّى للمريض أن يستهلّ صلاته بالقيام ثمّ يقعد.[47]

القول الثّاني: وهو قول المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والذي ذهب إلى أنّ العاجز عن القيام ولو بالاستناد إلى عمود، أو سبّب له القيام مشقّة وحرجا كبيرا، أو زيادة في حالته المرضيّة فإنّه يصلّي جالسا على هيئة التّربّع استحسانا إن استطاع، ويركع ويسجد. فإن تعذّر عليه الرّكوع والسّجود وهو في وضعية الجلوس، يومئ بظهره ورأسه، جاعلا السّجود أخفض من الرّكوع، فإن عجز عن ذلك اكتفى بإيماء رأسه، ويومئ بقدر ما يستطيع. وعند الشّافعيّة أنّه إذا لم يستطع الإيماء برأسه يومئ بعينيه وحاجبيه، فإن لم فإن لم يستطع أومأ بإصبعه، وفي صورة تحسّن حالته وأصبح قادرا على ما كان عاجزا عنه وجب عليه فعل ما في استطاعته، كما لو صلّى قاعدا وأحسّ قبل الرّكوع أنّه يستطيع القيام قام ثمّ ركع.[48]

وفي صورة قدرته على القيام ولم يستطع الرّكوع والسّجود صلّى قائما وأومأ بالرّكوع، وجلس فأومأ بالسّجود.

فإن كان يستطيع القيام، لكنّ طبيبا ثقة نبّهه إلى أنّه إذا صلّى مستلقيا أمكن مداواته، حينئذ يجوز له أن يصلّي مستلقيا.[49]

ومن سماحة التّشريع الإسلامي، أنّ الفقهاء من خلال آرائهم وأقوالهم واجتهاداتهم يريدون تحقيق غاية نبيلة هي أن يؤدّي المريض صلاته مقبلا عليها مواظبا خاشعا مطمئنّا محافظا على روحها، لا أن يؤدّيها بمشقّة وعسر وألم وحرج محافظا على شكلها فقط[50].

---

(42) الحازمي، أحكام التّيمم، (ص:68). بتصرّف

(43) سورة طه: (الآية:14)

(44) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى جنب، (ص264).

(45) المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (76/1).

(46) الألباني، السلسلة الصحيحة، (ص: 323)، وصحّحه. والمرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (76/1-77).

(47) جمعة محمّد المختار، فقه النّوازل، (ص:64).pdf ، -بتصرّف-. https://ar.awkafonline.com/?p=94276

(48) المازري، شرح التّلقين، (162/1).

(49) جمعة محمّد المختار، فقه النّوازل، (ص:64).pdf ، - بتصرّف-. https://ar.awkafonline.com/?p=94276

(50) ابن عاشور، مقاصد الشذريعة، (145/3). بتصرّف.

المريض العاجز عن الإيماء:

إنّ هذه الجائحة المستجدّة كغيرها من الأوبئة المستعصية قد توصل المريض إلى درجة عدم القدرة عن الإيماء ودخول أقسام العناية المركّزة. ولقد اختلف الفقهاء في سقوط الصّلاة عن العاجز عن الإيماء من عدمه.

رأي أوّل: ذهب إليه الشّافعيّة والحنابلة وبعض الأحناف كمحمّد بن الحسن ومفاده أنّ الصلاة لا تسقط عن الإنسان بحال مادام في عقله. فيجري أفعال الصّلاة في قلبه إن لم يقدر على الإيماء. ولا تجب عليه الإعادة. ودليل هذا الرأي وحجّته أن العقل مناط التّكليف ولا تسقط الصّلاة إلاّ بذهابه.[51]

ورأي ثان: تبنّاه أبو حنيفة وهو القول بسقوط الصلاة عن العاجز عن الإيماء برأسه. فإذا تحسّنت حالته وشفي يقضي ما فاته إذا كان الأمر يتعلّق بصلوات يوم وليلة أو أقل. فإن زاد على يوم وليلة فلا قضاء عليه. وإن بقي مريضا ولم يشف فلا حرج عليه ولا يطالب بالصّلاة. ودليلهم في ذلك أنّ الصّلاة أعمال لا تقوم بالنّية وحدها. والإيماء يكون بالرّأس لا بالعين. وإجراء الأعمال على القلب نية وعزيمة، إقامة البدائل بالرّأي أمر لا يستقيم ولا يجوز.[52] وهذا الاختلاف في أقوال الفقهاء إنّما هو رحمة بالمسلمين وتيسيرا لشؤون دينهم اختاروا منهما ما شاءوا، ففي الأمر سعة.

الجمع بين الصّلوات بسبب المرض:

إنّ الجمع بين الصّلوات بعلّة المرض جوّزه الإمام مالك والإمام أحمد وبعض الشّافعيّة، واستدلّوا على ذلك بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما إذ يقول: :جَمَعَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».[53]وفي هذا الباب يقول الإمام النّووي: "منهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، ممّا هو في معناه من الأعذار. ولأنّ المشقّة فيه أشدّ من المطر، وذهب جماعة من الأيمّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتّخذه عادة."[54]

فالإمام النّووي أكّد على أنّ جماعة من العلماء المعتبرين أجازوا الجمع في الحضر للضّرورة، ولا توجد ضرورة أشدّ من الإصابة بمرض "كوفيد19" الذي مازال غامضا لا يعرف عنه الأطبّاء الكثير. ومن أصيب به ونجي أخبر عن نوبات ألم شديدة، وحالات إسهال حادّة وعن ضيق في التّنفّس، وارتفاع شديد لحرارة الجسم وعن دخول لمراكز العزل الصّحّي أو أقسام العناية المركّزة، وعن حالات شديدة هي أولى بالجمع بين الصّلوات. ومنهم من يجرى عمليّة جراحية قد تستغرق ساعات طوالا. وكلّ ذلك من دواعي الجمع بين الصّلوات في الحضر. إذ يتعذّر على هؤلاء المرضى أداء الصّلاة في وقتها. وهذا ما يؤكّده الإمام مالك بقوله: " إنّما الجمع رخصة لتعب السّفر ومؤنته إذا جدّ به السّير، فالمريض أتعب من المسافر وأشدّ مؤنة لشدّة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما بصيبه من بطن منخرق أو علّة يشتدّ عليه بها التّحرّك والتّحويل، ولقلّة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرّخصة وهي به أشبه منها للمسافر."[55] وما ذكره الإمام مالك من توصيف لحالات المرض وما يسبّبه ينطبق على مرضى "كوفيد19".

المطلب الرّابع: الأذان زمن الجائحة:

بسبب جائحة "كورونا" اضطرّت العديد من البلدان الإسلامية إلى إغلاق المساجد خشية انتقال العدوى مع الإبقاء على الأذان. ولقد جاء في السّنّة النّبويّة ما يدلّ على التّرخّص بترك صلاة الجماعة والجمعة والإبقاء على الأذان. وقد وردت في صيغة الأذان روايات. فماهي الصّيغة التي اختارها العلماء للمؤذّن؟ وما هو اللفظ المختار الذي يردّده السّامع؟

1- الأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[56] وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾.[57]

(51) النّووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، (317/4).

(52) السّرخسي، المبسوط، (216/1).

(53) مسلم، صحيح مسلم ، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر، (رقم:705)، (490/1).

(54) النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (218/5).

(55) مالك بن أنس، المدّونة، (204/1).

(56) سورة الحج: (الآية:27).

(57) سورة التّوبة: (الآية:3).

2- **الأذان شرعا:** قربة بذكر مخصوص لإعلام بوقت الصّلاة،[58] والأصل في ذلك ما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ: "**يَا بِلاَلُ قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ.**"[59]

3- **فوائده:**

للأذان فوائد جمّة منها: الإعلام بدخول الوقت، واجتماع النّاس للصّلاة في الظروف والأحوال العاديّة، وتبيان بأنّ الدّار دار إسلام، وطرد للشّيطان وأنس للجار.

4- **صيغ الأذان:**

عند وجود عذر يمنع من حضور الصّلاة جماعة في المساجد وردت روايات منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه نادى بالصّلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلّوا في رحالكم، ألا صلّوا في الرّحال." ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السّفر أن يقول: "ألَا صَلُّوا في الرِّحالِ.[60]"[61]

وكذلك حديث عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّهُ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطِيرٍ: إذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ: حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، قالَ: فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقالَ: أَتَعْجَبُونَ مِن ذَا، قدْ فَعَلَ ذَا مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ."[62]

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: " لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ."[63]

والمتأمّل في هذه الرّوايات الثّلاث يجد أنّ الأذان في حال وجود عذر شرعيّ يمنع من إقامة الجماعة في المساجد يشتمل على عبارة مفادها انعدام الجماعة في المسجد مثل: "ألا صلّوا في رحالكم" أو "ألا صلّوا في الرّحال." كما في حديث ابن عمر. أو "صلوا في بيوتكم." كما في حديث ابن عبّاس أو "ليصلّ منكم من شاء في رحله" كما في حديث جابر.

وهذه الزّيادة قد تكون في نهاية الأذان أو أثناء الأذان.

كما أنّ عبارة "حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح " حذفت من حديث ابن عبّاس وبقيت في حديث ابن عمر.

ومتى ثبتت عبارة "حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح " يكون المعنى على تخيير المصلّي بين الصّلاة جماعة وتحمّل المشقّة والحرج وبين العمل بالرّخصة والتّخلّف عن الجماعة. ومتى حذفت من الأذان دلّ ذلك على عدم انعقاد الجماعة بالكلّية."[64]

بالرّجوع إلى آراء الفقهاء في هته المسألة تجد أنّ الأذان هو ذكر مخصوص وهو من الألفاظ التّعبّديّة كما سبق الذّكر، وبذلك لا يجوز تغيير ألفاظه زيادة أو نقصا من دون عذر شرعيّ حيث دلّت الأحاديث السّابقة على جواز اشتمال الأذان على عبارة "ألا صلّوا في رحالكم" أو عبارة "صلّوا في بيوتكم." غير أنّهم اختلفوا متى تذكر هذه العبارة أثناء الأذان أو بعده؟ وسبب هذا الاختلاف هو مدى قطع هذه العبارة لنظم الأذان.

القول الأوّل: ذهب إليه المالكيّة[65] والحنفية[66] ومفاده أنّ هذه العبارة تذكر بعد الأذان.

ودليلهم في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدّم ذكره [67]والذي ثبتت فيه الزّيادة.

---

(58) الاجسائي، تبيين المسالك، (309/1).

(59) متّفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم: (604)، (ص:153)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (285/1).

(60) الرّحل: منزل الرّجل وسكنه وما فيه من أثاث: انظر: ابن منظور، لسان العرب، (122/6)، و"فتح الباري" لابن حجر (98/1).

(61) متّفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، (رقم: 632)، (ص:158)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصّلاة في الرحال، رقم:(699).

(62) متّفق عليه: البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرّخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم901، ص214. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصّلاة في الرّحال، رقم:(699).

(63) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صّلاة المسافرين، باب الصّلاة في الرّحال في المطر، حديث رقم:(698)، (484/1).

(64) العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (113/2).

(65) اللخمي، التّبصرة، (443/2) بتصرّف.

(66) اللّمطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (31/1) بتصرّف. و الكاساني، بدائع الصّنائع، (149/1)، بتصرّف.

كما استدلّوا على ذلك أيضا بالمعقول، إذ أنّ من المعقول أن تأتي كلمات الأذان متتالية ولو أدرجت هذه العبارة أثناء الأذان لتغيّر النّظم، ولاختلّ التّعظيم.[68]

القول الثّاني: ذهب إليه الشّافعيّة والحنابلة[69]، ويرى جواز ذكر العبارة بين الحيعلتين أو بعد إتمام الأذان وبعد الفراغ من الأذان الأوّل واستدلّ الشّافعيّة على رأيهم بالجمع بين الرّوايات في هذه المسالة. وهي حديث ابن عمر وحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فالأوّل ذكر العبارة بعد الفراغ من الأذان والثّاني ذكرها أثناءه.

والرأي المختار في هذه المسألة والله أعلم هو الرأي الثّاني الذي جمع بين الرّوايتين والقائل بجواز ذكر العبارة أثناء أو بعد الأذان. جعل في الأمر سعة وتيسيرا. إذ من هديه ﷺ أنّه إذا خيّر بين أمرين اختار أيسرهما. فعن عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلّا أخذ أيسرهما."[70]

بالنّسبة إلى السّامع يندب له أن يكرّر وراء المؤذّن ويحكي ألفاظ الأذان. لقول النّبيّ ﷺ: "إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ"[71]فإذا سمع قول المؤذّن "ألا صلّوا في رحالكم" أو"صلّوافي بيوتكم." فإنّه يقول: "لا حول ولا قوّة إلاّ بالله." استحبابا. إذ القياس أنّ السّامع يقول في قول المؤذّن "ألا صلّوا في رحالكم": "لا حول ولا قوّة إلاّ بالله." "[72]

أمّا الحكمة من الإجابة بالحولقة والتي استثنيت من عموم قول النّبي ﷺ: "إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ"[73]لأنّ عبارة "ألا صلّوا في رحالكم" لا تعدّ من الذّكر.[74]

المبحث الثّاني: منع إقامة صّلاة الجمعة والجماعة زمن الجائحة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: منع إقامة صلوات الجمعة والجماعة والعيدين زمن الجائحة.

ممّا لا شكّ فيه أنّ إغلاق المساجد في وجوه المصلّين خاصّة المحافظين منهم على صلاتهم في المساجد ومنع إقامة الصّلاة جمعة كانت أم جماعة أم عيدين أم صلاة التّراويح في شهر رمضان أمر جلل يحزن القلوب ويصيب النّفوس، لأنّ المسلمين لم يألفوا منذ مئات السّنين[75] هذا الأمر. والفتوى بمنع إقامة الصّلاة في المساجد دليل على سماحة الإسلام ويسره وصلاحيته لكل زمان ومكان. ومن المعلوم أيضا أنّ المساجد هي بيوت المولى، إليها يقصد المسلمون، وفي كلّ خطوة يخطونها نحوها في درجاتهم يرتفعون. فهي المقصد لمن يريد مناجاة ربّه والتّقرّب إليه بالصّلاة والاعتكاف والدعاء وقراءة القرآن وإحياء المناسبات الدّينيّة. وهذا كلّه من الثّوابت التي طلبها الشّارع وجوبا أو ندبا. غير أنّ هذا الوجوب قد يعارضه ما هو أشدّ وجوبا منه. وهو حفظ النّفس من الهلاك. والتّعليق المؤقّت اتّخذ لأجل هته الغاية التي بها تستمرّ عبادة المولى عزّ وجلّ. فحفظ الأبدان مقدّم على غيره من المطلوبات الشّرعية و"حماية السّاجد قبل المساجد، والإنسان قبل البنيان."[76]

ثمّ إنّ تعليق إقامة الصّلوات في المساجد قد جعل له الشّرع بدائل تحقّق واجب العبوديّة لله عزّ وجلّ. فأرض الله تعالى كلّها مساجد. قال رسول اللهﷺ: " أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ نبيٌّ قبلي _ ولا أقولُه فخرًا : بُعثتُ إلى النَّاسِ كافَّةً: الأحمرِ والأسْوَدِ، ونُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وأُحلَّت لي الغنائمُ ولم تُحلَّ لأحدٍ قبلي، وجُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ فأخَّرتُها لأمَّتي يومَ القيامةِ."[77]

والعاجز رزقه المولى الكريم ثواب ما عجز عنه، وإذا هلك انتفى ثوابه وانقطع عمله.

---

(67) حديث: "ألا صّلوا في الرحال"، تقدم تخريجه: (ص16).

(68) العبدري، التّاج والإكليل لمختصر خليل، (427/1).

(69) النّووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، (208/1)، والبهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، (497/1).

(70) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابقول النّبيﷺ:"يسّروا ولا تعسّروا."حديث رقم: (6126)، (ص109).

(71) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن والصلاة على النّبي والسؤال له الوسيلة، (289/1).

(72) المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (310/1).

(73) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذّن والصلاة على النّبي والسؤال له الوسيلة، (289/1).

(74) الأسنوي، المهمّات في شرح الرّوضة والرّافعي، (468/2).

(75) باستثناء ما حدث في بغداد لمّا تعرّضت للغزو سنة 606هـ من المغول وقتلوا أهلها، فتعطّلت الجمعة والجماعة في المساجد عدّة أشهر. انظر "تاريخ ابن كثير": (267/13).

(76) جمعة محمّد المختار، فقه النّوازل، (ص70)، pdf ، https://ar.awkafonline.com/?p=94276

(77) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب قول النّبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم: (438) ، (ص119).

والجدير بالذّكر أن علماء العصر لم يتّفقوا على إغلاق المساجد وتعليق الصلوات فيها بسبب جائحة "كورونا"، لكنّ الرّأي الغالب لمؤسّسات الإفتاء في بلاد المسلمين ذهب إلى القول بتعليق إقامة الصلوات والاكتفاء بالأذان مع زيادة عبارة "ألا صلّوا في بيوتكم أو ألا صلّوا في رحالكم". وهو رأي السّواد الأعظم من مجالس الإفتاء والمؤسّسات الدّينيّة في بلاد المسلمين وحتّى في البلدان الغربيّة كالمجلس الفرنسي للدّيانة الإسلامية. وشذّ القليل منها إلى جواز إقامتها بضوابط. وهو ما ذهبت إليه جلّ البلدان الإسلامية بادئ الأمر إذ اعتمدت هذه البلدان مبدأ التّدرّج في الإغلاق وتعليق إقامة الصّلوات وكذلك التّدرّج في إعادة فتح المساجد وإقامة الصّلوات. لأن لهذه الجائحة فترات ذروة لنشاطها ثمّ تتراجع بالتّدريج. ولم يتبنّ الرّأي القائل بعدم تعليق إقامة الصلوات إلا بعض البلدان الإسلامية مثل دولة ماليزيا التي أبقت على الصّلوات في المساجد بضوابط.[78]

ولقد أجمعت الأمّة إجماعا شبه تام على تعليق الصّلوات في المساجد إبّان الجائحة، وأمّة الإسلام لا تجتمع على ضلالة. وهو داخل في "الإجماع السّكوتي"[79]الذي يعدّ حجّة عند المالكيّة والحنابلة.[80]

وأدلّة هذا الرّأي قوية منها:

1- قياس جائحة كورونا على الأسباب التي رخّص معها الشّارع ترك صلاة الجماعة كي لا يلحق الأذى بالمصلّين وهي:

أ- أكل الثّوم أو البصل، فمن حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا. أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا.**"[81]

فإذا كان النّبي الكريم قد نهى عن الصلاة جماعة في المسجد لمن يصدر فمه روائح كريهة بسبب أكله للثّوم أو الكرّاث أو البصل، وهي على كلّ حال أذى مؤقّت سريع الزّوال فما بالك بمن يخرج من فمه أثناء تنفّسه كائنات مجهريه قد تتسبّب في مقتل عشرات المسلمين بسبب العدوى والهلاك للبلاد والعباد. فاعتزال المساجد بسبب جائحة سريعة الانتشار أولى.

ب- المطر الشّديد سبب للرّخصة بترك الصّلاة جماعة خوفا على المسلمين من أن يتأذّوا. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ."[82]

فإذا كان النّبيّ الكريم قد رخّص بترك صلاة الجماعة بسبب المطر الشّديد الذي يمكن الاحتراز منه بطريقة أو بأخرى. فالرّخصة بترك الصّلاة جماعة بسبب هذه الجائحة التي لا تبقي ولا تذر ولا يمكن الاحتراز منها والتي لا يقارن ضررها بضرر المطر أولى.

2- أدلّة من الكتاب:

من المقرّر أنّه يجوز التّرخيص بفعل بدل العبادة التي قد يعرّض فعلها إلى هلاك الأنفس، هذا ينطبق على إقامة صلاة الجمعة والجماعة في ضلّ تفشّي جائحة "كورونا"، فيصلّي المسلمون في بيوتهم جماعة ومنفردين، ويؤدّون صلاة الجمعة ظهرا. "فالمشاقّ التي تنفكّ العبادة عنها ثلاثة أنواع: نوع في الرّتبة العليا كالخوف على النّفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التّخفيف لأنّ حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدّنيا والآخرة."[83]**فمن أعلى المشاقّ التي تصيب الإنسان هي الخوف على النّفوس والأعضاء والمنافع، لذلك وجب التّخفيف، لأنّ ترك المحافظة على هذه الأمور يؤدّي إلى تضييع مصالح الدّنيا والآخرة. فالحرص على ثواب العبادات مع فواتها يذهب ما يفوق هذا الثّواب ويضيّعه.**[84] **وهو ما يوضّحه قوله تعالى:** ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾.[85]وقد ورد في تفسير هذه الآية ما يدلّ على أهمّية الحذر.أي" واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عندما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرّمها عليكم في هذه الآية وغيرها، أو يفقدكم عندما أمركم به فتوبقوا أنفسكم وتهلكوها."[86]إلى جانب هذه الآية وردت عديد من الآيات التي تؤكّد على

(78) موقع وكالة الأنباء الوطنية الماليزية بتاريخ 2020/03/13، https://bernama.com/ar/

(79) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (467/6). و الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف أو انكار." انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، (223/1).

(80) الزركشي، البحر المحيط، (495/4)، والزّحيلي، الوجيز في الأصول، (64/1). والسمرقندي، الميزان في أصول الفقه، (ص: 351).

(81) متّفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم:(5452)، (ص: 438)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كرّاثا أو نحوها ممّا له رائحة كريهة عن حضور المسجد، رقم:(564) مطوّلا.

(82) متّفق عليه: البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم:(632)، (ص:158)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصّلاة في الرحال، رقم:(699).

(83) القرافي، الفروق، (118/1).

(84) الموريتاني، اختصار الفروق للقرافي، (ص:25)، بتصرّف يسير.

(85) سورة المائدة: الآية:(92).

(86) الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (663/8).

ضرورة حفظ النّفس واجتناب كلّ ما يؤذيها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[87]ففتح المساجد للمصلّين إبّان الجائحة فيه مخاطرة كبرى لتعريض الأنفس للعدوى والإصابة بهذا المرض الذي لم تعهده البشريّة منذ أجيال عديدة.

3- أدلّة من السّنّة النّبويّة:

عن جابر رضي الله عنه قال: "خرجنَا في سفرٍ فأصابَ رجلٌ منّا حجرٌ فشجّهُ في رأسهِ، ثُمَّ احْتلمَ فسألَ أصْحابهُ هلْ تجدونَ فيّ رُخْصةً في التّيمّمِ؟ قالوا، فما نجدُ لكَ منْ رخْصَةٍ وأنتَ تقدرُ على الماءِ فاغتسلَ فماتَ، فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبر بذلك فقال:" قتَلُوهُ قتلهمُ الله ألا سألُوا إذا لم يعلمُوا فإنما شفاءُ العيّ السّؤالُ، إنَّما كان يكفيهِ أن يتيمّمَ ويعصرَ أوْ يعصبَ علَى جُرْحِهِ ثمَّ يمسحَ عليْهِ ويغْسِلَ سائرَ جسدِهِ."[88]وهذا الحديث كما سبق الذّكر فيه دليل على أنّ حفظ النّفوس من الهلاك مقدّم على الاغتسال، وأنّ العبادة إذا أدّت إلى مشقّة رخّص الشّارع في تخفيفها والانتقال إلى بدلها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال: "لا يُوردِنّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحّ".[89]

وعن أبي هريرة أيضا أنّ النّبي ﷺ قال: " فِرَّ منَ المجذومِ فرارَكَ مِنَ الأسَدِ."[90]

وعن عمرو بن الشّريد عن أبيه قال: **كانَ في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ ، فأرسلَ إليهِ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ "ارجِع فقد بايعناكَ."**[91]

وفي هته الأحاديث دليل واضح على وجوب أخذ الحيطة والحذر من الاقتراب ممن هو مصاب بمرض معد. ومن الاختلاط بين الصّحيح والسّقيم. إذ لمّا أبلغ النّبي ﷺ ذلك المصاب بالجذام أنّ مقصده قد تحقّق وليرجع، أكبر دليل على أنّ حفظ الأنفس أولى من أداء الواجبات الدّينيّة. وبناء على هذا قال الإمام النّووي رحمه الله في المجذوم أنّه "يمنع من المسجد والاختلاط بالنّاس."[92]

4- اعتبار جائحة كورونا متوقّع قريب:

ذلك أنّ الفقهاء والأصوليين عدّوا المتوقّع القريب كالواقع. وخطر الإصابة بجائحة كورونا في ضلّ عدم احترام التّباعد الجسدي والتّجمّع في مكان مغلق متوقّع قريب. لذلك تجد الدّول التي اتّخذت احتياطاتها في وقت مبكّر كالصّين مثلا نسبة الإصابات ومعها حالات الوافيات فيها قليلة مقارنة بالدوّل التي استهترت ولم تمنع التّجمّعات قد وقعت فيها كوارث من حالات كبيرة للوفيات، وعجز من المنظومات الصّحية، وإثقال كاهل الأطقم الصّحيّة. ومع وجود التّجمّعات في المساجد وغيرها فإنّ الإصابة بهذا المرض كبيرة الاحتمال، بل هي بمنزلة الضّرر الواقع فعلا. فكان العمل بالرّخصة وتعليق الصلاة في المساجد إبان الجائحة أمرا لازما.[93] إذ " لمّا غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشّرع المتوقّع كالواقع، والشّرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقّق وقوعه."[94]

الرّأي القائل بعدم جواز إغلاق المساجد:

قبل المرور إلى مبحث آخر كان لابد من التعريج على الرّأي القائل بعدم جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة إبّان الجائحة لكونه اجتهاد يخالف النّصوص من كتاب وسنّة ولكونه ينقض الإجماع. وأدلّتهم في ذلك الآتي:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾.[95]وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.[96]

ففي الآية الأولى دليل على أنّ أشد أنواع الظّلم منع مساجد الله وتحجير الصّلاة فيها. وهي آية اتّسمت بالعموم، فلم تستثن ما كان بعذر وما كان بغير عذر. وإغلاق المساجد داخل في الوعيد الذي ذكرته الآية.

وفي الآيتين الثّانيتين أخبر المولى تعالى أنّ المساجد جعلت لتعمّر بذكر الله، وأهلها في أمن ماداموا منشغلين بذكره تعالى. ولم تشمل تعليق الذّكر بعذر أو بدونه.

---

(87) سورة البقرة: الآية:(195).

(88) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطّهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم:(336)، (93/1) صحّحه الألباني في الجامع الصّحيح رقم (4363).

(89) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطّب، باب لا هامة، رقم (5771)، (ص:34)

(90) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطّب، باب الجذام، رقم: (5707)، (ص:19).

(91) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السّلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم: (126)، (1752/4).

(92) النّووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (228/14).

(93) علي محمّد علي المهدي، بحث "جائحة كورونا وأثرها على العبادات"، (ص590). بتصرّف.

(94) ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (107/1). بتصرّف.

(95) سورة البقرة: الآية:(114).

(96) سورة النّور: الآية: (3-37)

2- من السّنّة النّبويّة:

عن أبي الدرداء أنّ النّبي ﷺ قال: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ استحوذ عليهم الشيطان."[97] وإذا حلّ البلاء، فإنّ الأمّة في أمسّ الحاجة إلى التّضرّع والابتهال إلى المولى عزّ وجلّ، وعدم إقامة الصلاة جماعة ينتج عنه استحواذ الشّيطان، وتغلغل البلاء فيها.

3- الإجماع: فلقد انعقد الإجماع على وجوب إقامة صلاة الجمعة والإشهار بها في كلّ بلدة توفّرت فيها الشّروط[98].[99] ولقد ثبتت الأعذار والرّخص التي تبيح تعليق الجمعة في حقّ آحاد الأمّة لا في حق مجموعها. إذ لم ينقل نصّ أو اجتهاد يبيح لمجموع الأمّة أو لبلدة منها أن تعلّق صلاة الجمعة. وأنّ صلاة الجمعة هي شعيرة من شعائر الدّين الظّاهرة لا يحقّ لوليّ الأمر تعطيلها. ذلك أنّ "إقامة الجمعة من أعلام الدّين فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها."[100]

4- من القواعد الفقهيّة:

استدلّ أصحاب الرّأي القائل بعدم جواز تعليق الجماعة والجمعة إبّان الجائحة من القواعد الفقهيّة. فالدّائر بين الغالب والنّادر إضافته إلى الغالب أولى.[101] واحتجّوا بأنّ بيانات منظمّة الصّحّة العالمية تفيد أنّ "كورونا" هي أقلّ الأمراض خطورة على حياة النّاس. وأنّ نسبة الوفيات قليلة جدّا لو قورنت بأسباب الوفاة الأخرى كالتّدخين أو حوادث السّير. وهذه النّسبة تتراوح بين 2و4 بالمائة من حالات الإصابة المؤكّدة.

5- الاكتفاء بضوابط للوقاية من الجائحة:

فالدّول إذا كانت قد منعت الصّلوات في المساجد غضّت الطّرف عن وسائل النّقل والمواصلات والمتاجر الكبرى والأسواق الأسبوعيّة المكتظة أكثر بكثير من التّجمّعات داخل المساجد لأداء الصّلاة.

لذلك يرى أصحاب هذا الرّأي أنّه يمكن الاكتفاء ببعض ضوابط الوقاية بدون الحاجة إلى الإغلاق الكلّي للمساجد. ومن هذه الضّوابط:

- ✓ منع كبار السّن الذين تزيد أعمارهم عن السّتين عاما وأصحاب الأمراض المزمنة كالسّكري ونقص المناعة من ارتياد المساجد.
- ✓ القيام بعمليّات التّعقيم الدّورية والمستمرّة للأماكن والأسطح التي قد تمسّها الأيدي.
- ✓ التّباعد الجسدي بين المصلّين التهوية الجيّدة وارتداء الكمّامة واصطحاب السجّادة الخاصّة.
- ✓ منع الحالات المشتبه فيها أنّها مصابة من دخول المساجد بقياس درجة حرارة كلّ من يريد الدّخول.

والرّأي الغالب والذي تبنّته الأمّة هو الرأي الأوّل. وكما سبق الذّكر فإنّ القول بتعليق الصّلوات لا يعدّ إبطالا للنّصوص التي أمرت بأداء صلاة الجمعة والجماعة ولا نقضا للإجماع، إنّما هو ضرورة أكّدت عليها نصوص الشّرع. وفرضتها هذه الجائحة. وهي حفظ النّفس من الهلاك وعدم تعريضها للمشقّة والخطر.

ثمّ إنّ الاحتجاج بقاعدة "الدائر بين النّادر والغالب إضافته إلى الغالب أولى" هي في الحقيقة حجّة عليهم لأنّ الغالب في حال جائحة "كورونا" أنّ التّجمّعات مظنّة لنقل العدوى، في حين أنّ المقرر شرعا هو إناطة الأحكام بمظنّاتها.[102]

أمّا المقارنة بين الأمراض التي تسبّب وفيات وحوادث الطرقات ليس في محلّها لأنّ جائحة كورونا تسبّب العدوى وتنتقل بسرعة في حين أنّ الأمراض المذكورة ليست معدية.

والقول بأنّه لا يحقّ لوليّ الأمر تعطيل الجمعة هذا يكون في الظّروف العادية، لا في زمن النّوازل والجوائح التي تشكّل خطورة شديدة على حياة النّاس. ثمّ إنّ الفقهاء والعلماء هم من أوصى بمنع التّجمعات لفداحة هذه الجائحة وخطورتها.

والقول بأن وسائل النّقل مكتظة وكذلك الأسواق. فهذا سلوك خاطئ لا يصلح للقياس عليه.

وقد يكون هذا الرّأي وجيها في حال أكّد العلماء على انحسار خطورة المرض بظهور المتحوّر الجديد منه والذي يسمّى **"أوميكرون"**الذي ظهرت أوّل إصابة به في جنوب إفريقيا يوم 24 نوفمبر2021.[103] والذي خلصت دراسة أجراها باحثون في مقاطعة

---

(97) أبو داود، سنن أبو داود، رقم:(547)، (214/1). وقال الألباني إسناده حسن، هداية الرواة (ص: 1025).

(98) شروط وجوب وصحّة الجمعة هي الاستيطان بدور أو أخصاص لا خيام أهل رحّل كأولئك الذين يرتحلون بحثا عن الكلأ والماء لا مكان ثابتا لهم. وكذلك وجود جماعة بلا حد وأقلّ ما يجزئ اثنا عشر رجلا مكلّفين ومستوطنين مع الإمام باقين. انظر: "أحكام العبادات"، الفقيه حسين، (ص134).

(99) ابن المنذر، الإجماع، (ص:3).

(100) السّرخسي، المبسوط، (215/2).

(101) القرافي، الفروق، (208/1).

(102) الشّاطبي، الموافقات، (396/1).

"ويسترن كيب" بجنوب أفريقيا إلى أن متحوّر فيروس كورونا "أوميكرون" تنجم عنه حالة مرضية أقل خطورة من متحور "دلتا"، حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم يتلقّوا اللّقاح المضاد للفيروس أو أولئك الذين لم يصابوا سابقا بمرض كوفيد-19، الذي يسببه الفيروس. وقارنت الدراسة بين 11 ألفا و609 مرضى أصيبوا خلال الموجات الثّلاث الأولى من العدوى، والتي كان آخرها موجة متغير دلتا، و5144 مريضا التقطوا الفيروس خلال الموجة الأحدث من الإصابات بمتحور بأوميكرون.[104] لكنّ منظّمة الصحة العالمية قالت أنّ هذا المتحوّر الجديد مازال يشكّل خطورة.

المطلب الثّاني: التّباعد بين المصلّين والاقتداء بالإمام عبر البث المباشر وارتداء الكمّامة إبّان الجائحة.

لمّا كانت هذه الجائحة شديدة العدوى، أوصت منظّمة الصّحّة العالميّة بضرورة التّباعد مسافة متر على الأقل أثناء أداء الشّعائر التّعبّديّة. ولسائل أن يسأل عن الحكم الشّرعي لأداء الصّلاة مع احترام التّباعد. وعن حكم الاقتداء بالإمام عبر البثّ المباشر و حكم ارتداء الكمّامةأثناء الصّلاة.

1- التباعد بين المصلّين زمن الجائحة:

في الحقيقة هذه المسألة جدّ مهمّة، لأنّه وقع خلاف وشقاق بين المصلّين وصل إلى درجة الخصومة في بعض المساجد بين مؤيّد ومعارض للتّباعد. حتّى إنّك لتجد نوعين من الصّفوف، أحدهما احترم التّباعد والآخر رافض له.

من الثابت شرعا أنّ صلاة الجماعة يقتدي فيها المأموم بإمامه.[105] مع اتّصال الصفوف والمحاذاة بين المناكب وعدم ترك فرجات لقول رسول الله ﷺ: "**أَقيموا الصفوفَ وحاذُوا بالمناكبِ وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ، ومن وصل صفًّا وصلَهُ اللهُ، ومن قطع صفًّا قطعَه اللهُ.**"[106]

والحكمة من اتّصال الصّفوف هي تكريس شعار الصّلاة المتمثّل في اتّحاد المصلّين كأنّهم جسد واحد. ويتأتّى ذلك باتّصال المناكب. وباتّصال الصّفوف من خلال قصر المسافة بين الصّف والذي يليه.

وقد بيّن إمام الحرمين أنّ اتّصال الصّفوف يكون على وجهين:

أحدهما: التّواصل بين المناكب، هذا يكون في الصّف الواحد. ومعيارها ألاّ تكون هناك فرجة تسع مصليّا عند أكثر الفقهاء.[107] والضّابط في قطع الصّف عند إمام الحرمين أن يظهر لمن يرى الجماعة أنّهم منفصلين. أمّا إذا كانوا على هيئة الاجتماع فلا ضير من وجود فجوة تتّسع لمصلّ أو اثنين. والمراد بالانفصال هو الانفصال العرفي.[108]

ثانيهما: وقوف الصفّ الأوّل ثمّ الصّفوف التي تليه ولا يفصل بين الصّف والصّف إلاّ مسافة قصيرة لا تزيد عن ثلاثة أذرع، وهي الموضع الذي يتسنّى فيه السّجود والانتقالات. وهذا هو اتصال الصّفوف المتعدّدة.[109] ولقد فرّق الفقهاء بين اتّصال الصّفوف في الصحراء أو فضاء خارجي وبين اتّصال الصفوف في المساجد وبين اتّصالها في البيوت المملوكة. ففي المساجد لا يضرّ تباعد الصّفوف مهما كان التّباعد بشرط إمكان المتابعة. لأنّ وضعيّة الاجتماع حاصلة بوجودهم في المسجد.[110] أمّا في الصّحراء فقيّدت المسافة بين الصّف والصّف بثلاثمائة ذراع، وفي غيرها حدّدت بثلاثة أذرع.[111]

والتّباعد الذي تنادي به الهيئات الصّحيّة أثناء أداء الشّعائر التّعبّدية بمسافة متر واحد لا يخلّ بصلاة الجماعة لأنّه لا ينافي اتّصال الصّفوف. وإن زادت المسافة على المتر تحرّزا واحتياطا من العدوى لكان أولى، ولا يضرّ صلاة الجماعة لأنّهم داخل المسجد. " **فلو اقتدي بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز، لأنّ المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد.**"[112]

---

(103) موقع قناة dwhttps://www.dw.com/ar

(104) الموقع الالكتروني لجريدة القدس العربي https://www.alquds.co.ukl- بتصرّف.

(105) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (1 /553).

(106) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف، رقم:(666)، (251/1). وقال الألباني إسناده صحيح، انظر "السلسلة الصحيحة"، (6/76).

(107) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (312/2).

(108) الجويني، نهاية الطّلب في دراية المذهب، (408/2).

(109) المصدر نفسه، (407/2).

(110) الكاساني، بدائع الصّنائع، (145/1).

(111) الجويني، نهاية الطّلب في دراية المذهب، (103/1).

(112) الكاساني، بدائع الصّنائع، (145/1).

وبالنّسبة للمباعدة بين المناكب، فقد دعت إليها الضّرورة وإن خالفت مفهوم سدّ الخلل ووصل الصّف. فالضّرورات تبيح المحظورات ودرأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح. وفي هذه الحالة يقدّم درأ مفسدة الإصابة بالعدوى على مصلحة وصل الصّفوف الذي هو من تمام الصّلاة وكمالها وليس ركنا من أركانها.[113]

والقول بجواز التّباعد بين المناكب والتّباعد بين الصّفوف لا ينافي مساواة الصفوف التي تعدّ شعارا لصلاة الجماعة، فلا حاجة لإسقاط هذا الشّعار. فلقد تقرر فقها أنّ الضّرورة تقدّر بقدرها وأنّ المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه. وفي هته الحالة تبقى المساواة بين الصّفوف ويسقط شرط اتّصال المناكب لأنّ الضّرورة اقتضت ذلك.

2- الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر:

بسبب جائحة كورونا اعتمدت أغلب الدّول مبدأ التّدرّج في إغلاق المساجد ومنع الجمعة والجماعة منعا مؤقّتا. فبدأت بالتباعد واصطحاب سجّادة خاصّة لكلّ مصلّ. ثم لمّا اشتدّت الجائحة تمّ إغلاق دور العبادة فخرجت أصوات تنادي بأداء صلاة الجماعة خلف الوسائل الحديثة كالبثّ المباشر عبر تطبيقات الهواتف النّقالة. فكان لابدّ من بيان الحكم الشّرعي لهذه المسألة وتفصيل أدلّتها الشّرعيّة.

الرأي الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين[114] وجلّ المؤسّسات الإفتائية والعلميّة يقول بعدم جواز الاقتداء في صلاة الجمعة والجماعة مع التباعد المكاني. ودليهم في ذلك أنّ صلاة الجمعة والجماعة من شعائر الإسلام. ففي كلّ خطوة يخطوها المسلم إلى المسجد درجة. وبهذه الشعائر تتضاعف الحسنات وترفع الدرجات وبراءة من النّفاق وغيرها من المحامد. إذ "من شروط الاقتداء أن يعدّا مجتمعين ليظهر الشّعار، والتّواد والتّعاضد، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط لبطل السعي المأمور به والدّعاء إلى الجماعة وكان كلّ أحد يصلّي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته."[115]

وبذلك فإنّ الاقتداء بالإمام عبر البث المباشر ينافي ويهدم المقاصد التي من أجلها فرضت الجمعة والجماعة.

كما إنّ صلاة الجمعة والجماعة من الأنساك التّعبّديّة التي الأصل فيها التوقّف والاقتداء بالنّبيّ ﷺ. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.[116] والأسوة هو القدوة أي **"هلا اقتديتم به وتأسّيتم بشمائله صلّى الله عليه وسلّم."**[117]

وقد ثبت عنه ﷺ أداء الجماعة مع الاتصال.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ."[118]

فلو كانت صلاة الجماعة جائزة مع تباعد المكان لصلّى رسول الله في حجرته وأتمّ بالإمام في المكان الذي يمكنه متابعته فيه ولما تكلّف المجيء إلى المسجد والحضور لأداء صلاة الجماعة وهو مريض.

وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وعليكم السّكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا."[119]

وفي هذا الحديث حثّ صريح من النّبي ﷺ على إتيان المساجد وحضور الجماعة والدّخول في صفوفها.

والقول بالاقتداء بالإمام عبر البثّ المباشر تنجرّ عنه محاذير عدّة لعل من أبرزها غياب المقصد الشّرعي الذي فرضت من أجله الجمعة والجماعة. فإن تعذّرت الجماعة في المسجد بسبب عذر شرعيّ تصلّى في البيوت جماعة أو أفرادا، ولا داعي لتكلّف الاقتداء عبر البث المباشر الذي قد ينقطع في أيّة لحظة.

وكذلك حديث ابن أمّ مكتوم حين قال للنّبيّ ﷺ: "إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شاسع الدّار ولي قائد لا يلائمني، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ؟ فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: " مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً."[120]

---

(113) علي محمّد علي المهدي، بحث "جائحة كورونا وأثرها على العبادات"، (ص: 600).–بتصرّف.

(114) فتوى بتاريخ23شعبان1441هـ،https://www.islamweb.net/ar/fatwa/417844

(115) الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (494/1).

(116) سورة الأحزاب: الآية: (21).

(117) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ص: 148).

(118) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، رقم: (683)، (ص:168).

(119) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة والنّهي عن إتيانها سعيا، رقم: (602)، (421/1).

فلو كان الاقتداء بالإمام مع التّباعد المكاني وإمكان الاستماع إليه جائزا لأرشد النّبي ﷺ ابن أم مكتوم إليه.

3- ارتداء الكمّامة أثناء الصّلاة:

وفق دراسات علميّة قام بها مجموعة من الباحثين حول فعاليّة الكمّامات في الحدّ من انتشار الوباء. وتمثّلت خلاصة الدّراسة التي نشرت على موقع **"ذا كونفيرسايشن"** الأكاديمي الأسترالي في نسخته الفرنسيّة أنّ ارتداء الكمّامة يساعد على تقليل انتشار الفيروسات التي تنتقل عن طريق إفرازات الجهاز التّنفّسي.

وأوضح المقال أنّه عندما نتنفّس أو نتحدّث أو نسعل أو نعطس، فإنّنا نبعث جزئيات مختلفة الأحجام، بعضها كبير وبعضها أصغر يحتوي على الفيروس. كما أوضحت أنّ ارتداء الكمّامات بجميع أنواعها يقي بنسب متفاوتة تزيد أو تقلّ عن 50 بالمائة من انتشار العدوى.[121]

هذا من النّاحيّة الطّبيّة فما حكم الصّلاة مع ارتداء الكمّامة خاصّة وأنّه قد ثبت النّهي عن تغطيّة الفم والأنف في الصّلاة؟

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"نهى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ في الصَّلاةِ"**[122]

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يصلّينّ أحدكم وثوبه على أنفه، فإنّ ذلك خطم الشّيطان."**[123]

أمّا الحكمة من النّهي عن تغطية الأنف والفم مخالفة العرب الذين كانوا يتلثّمون بالعمائم، فيغطّون بها أفواههم فنهاهم عن ذلك في الصّلاة.[124]

ولقد استنبط الفقهاء من هذه الأحاديث كراهة تغطية الأنف والفم في الصّلاة.[125] والقول بالكراهة لا بالتّحريم لأنّ هذا الفعل لا يتصّل بركن من أركان الصّلاة ولا يسقط شرطا من شروط صحّتها. وفي هذا يقول النّووي رحمه الله: " **وقد اتّفق الفقهاء على النّهي عن الصّلاة وثوبه مشمّرا وكمّه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكلّ هذا مكروه باتّفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلّى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة."**[126] وهذا الكلام شامل لحالة تكميم الأنف والفم.

ثمّ إنّ الكراهة التي ذكرها العلماء، عندما لا تتعلّق تغطية الأنف والفم بحاجة معيّنة أمّا إذا كان لهذا الفعل دواعيه ومبرّراته فلا كراهة. إذ " **يكره وضع يده على فمه بلا حاجة لثبوت النّهي عنه، فإن كان لحاجة فلا يكره، كما لو تثاءب."**[127] لأجل ذلك أفتى الفقهاء للمرابطين بالصلاة وهم يرتدون لثاما يغطّي وجوههم.[128] لذلك قرّروا أنّه "**تجوز الصّلاة باللّثم لأنّه لباسهم."**[129]

وبذلك فإنّ الصلاة مع ارتداء الكمّامة جائزة ولا كراهة في ذلك لأنّ الحاجة الملحّة التي دعت إليها هي الوقاية من العدوى دعت إليها.[130] بل في زمن انتشار الجائحة يعدّ ارتداؤها من المطلوبات الشّرعيّة حفظا للنّفس من ناحية وامتثالا لولي الأمر من ناحيّة أخرى.

الخاتمة:

الحمد لله له الفضل وله الثناء الحسن، أن وفّقني لإتمام هذا البحث الذي حاولت أن اختصر في مسائله اختصارا يحقق المنشود ولا يذهب بالمقصود، وقد خلصت من خلال البحث إلى نتائج وارتأيت أن اثبت بعض التّوصيات

---

(120) ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التّخلّف عن الجماعة، رقم: (672)، (260/1). قال الألباني هو حديث حسن صحيح. انصر "صحيح أبي داود"، (ص: 522).

(121) الموقع الالكتروني لقناةdwبتاريخ2020/10/28م. https://www.dw.com/arبتصرّف.

(122) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب ما يكره في الصّلاة، باب ما يكره في الصّلاة، رقم: (966)، (310/1). قال الألباني حديث حسن. نظر "صحيح ابن ماجه"، (ص: 798).

(123) الطّبراني، المعجم الكبير، (102/14)، وضعّفه الإمام النووي وقال: اسناده ضعيف وهو صحيح المعنى. انظر "تهذيب الأسماء واللغات"، (135/3).

(124) الرّوياني، بحر المذهب، (91/2).

(125) السّرخسي، المبسوط، (216/1)

(126) النّووي، المجموع شرح المهذب، (98/4).

(127) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (284/1).

(128) علي محمّد علي المهدي، بحث "جائحة كورونا وأثرها على العبادات"، (ص:602).–بتصرّف.

(129) زروق، شرح زروق على متن الرّسالة، (293/1).

(130) علي محمّد علي المهدي، بحث "جائحة كورونا وأثرها على العبادات"، (ص:602)–بتصرّف.

أهم النّتائج:

1. أنّ البحث في المسائل التطبيقية للصلاة زمن الجائحة يكتسي أهمّية كبرى تتجلّى في إبراز صلاحيّة الكتاب والسنّة لكلّ زمان ومكان، وتجديد الفقه الإسلامي المتّهم بالجمود.
2. إنّ من أهمّ مقاصد الشّريعة حفظ الأنفس من الهلاك ورفع المشقة والحرج عنها.
3. يجوز للإطارات الطبيّة وشبه الطبية التي تعمل في المستشفيات أن تجمع بين صلاتين أو أكثر لمن لم يستطع أدائها قبل دوامه أو بعده ، كما يباح لهؤلاء أن يمسحوا على أرديتهم الواقية ولا يجوز لهم نزعها من أجل الوضوء أثناء دوامهم لأنّ في نزعها تضييع للأموال العامّة.
4. عند إغلاق المساجد بسبب الإجراءات الوقائية فإنّ المؤذّن يزيد في أذانه عبارة "ألا صلّوا في رحالكم."
5. يجوز تعليق صلاة الجمعة والجماعة لمنع تفشّي جائحة كورونا وهذا هو الرّأي الرّاجح، ولا بأس بالتّباعد بين المصلّين عند أداء الجماعة لمنع خطر العدوى وحرصا على حياة النّاس.
6. يجوز ارتداء الكمّامة للرّجال والنّساء عند أداء العبادات ويحمل النّهي على تغطية الوجه بغير عذر، ولا يجوز الاقتداء بالإمام عبر المذياع والتّلفاز أو عبر البثّ المباشر بتطبيقات الأنترنت

التّوصيات:

1. العمل على تكوين مجامع فقهيّة في كلّ دولة تضم علماء الشّريعة ويضاف إليهم أهل الاختصاصات العلميّة الأخرى حسب الحاجة للتعرّف على آرائهم في النّوازل المستجدّة حرصا على الوصول إلى الحكم الأصحّ وتحقيقا لمبدأ الشّورى. مع زيادة التنسيق بين هذه المجامع الفقهية.
2. زيادة الاهتمام بتدريس فقه النّوازل لطلبة الماجستير والدّكتوراه وتأهيلهم التّأهيل العلمي الذي يجعلهم قادرين على النّظر في المستجدّات ومواكبة تسارعها وتطوّرها.
3. توجيه الطلبة الباحثين إلى الاهتمام بالنّوازل المعاصرة وتمكينهم من المناهج التي اعتمدها علماء الأصول في استنباط أحكامها.
4. زيادة الاهتمام بالمجلّات العلميّة التي تعنى بالنّوازل المعاصرة وتشجيع الباحثين على النّشر فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن أنس، مالك، **المدوّنة الكبرى**، مكتبة الرّياض الحديثة، دار الفكر، بيروت، سنة1406هـ.
- ابن قدامة المقدسي، موفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة1405هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، دار ابن حزم، ط1، سنة 1420هـ.
- ابن ماجه، محمّد بن يزيد، **السّنن**، تح عبد الباقي محمّد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، (د- ط)، (د- ت- ط).
- ابن منظور، **محمد بن مكرم**، لسان العرب، دار الفكر بيروت، ط1، سنة 1410هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمّد عوامة، دار القبلة جدّة، مؤسّسة الرّيان بيروت، المكتبة المكّية بمكة المكرّمة، ط1، سنة1419هـ.
- الاجسائي، عبد العزيز حمد آل مبارك، **تبيين المسالك**، شرح محمد الشّيباني بن محمّد الشّنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، ط4، سنة1434هـ.
- الألباني، ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 2002م.
- الألباني، ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط1، 2002م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار الفكر بيروت، ط1، سنة 2005م/14425هـ.
- جمعة محمّد المختار، **فقه النّوازل**، وزارة الأوقاف المصرية، (د- ط)، سنة1441هـ.
- الحازمي، رائد بن حمدان، **أحكام التّيمم**، دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط، سنة 1432هـ.
- الخطيب، محمّد الشّربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د- ط)، سنة1377هـ.
- السّرخسي، أبو بكر محمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د- ط)، سنة 1414هـ.
- الشّاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح: مشهور حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر، ط1، سنة1417هـ.

- علي محمّد علي المهدي، بحث "**جائحة كورونا وأثرها على العبادات**"، كلّية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، دار الكتب العلميّة، بيروت، (د- ط)، (د- ت- ط).
- المالكي، أبو عبد الله مواق، **التّاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1414ه.
- النّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة1412ه.
- النووي، يحيى بن شرف الدين، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة الإمام القاهرة، (د- ط)، (د- ت- ط).

المواقع الالكترونية:

- https://ar.awkafonline.com/?p=94276
- https://bernama.com/ar
- https://kantakji.com/files/KIE_wabbaa.pdf
- dwhttps://www.dw.com/ar
- https://www.alquds.co.ukl